قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه مع أهل مكة

دراسة حديثية تحليلية

إعداد الدكتور

عطا الله محمد العتيبي

معلم في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الأحمدي، الكويت

قصة حاطب بن أبي بلتعة ﷺ مع أهل مكة - دراسة حديثية تحليلية

د. عطا الله محمد العتيبي

قسم التفسير والحديث، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

البريد الإلكتروني: Attano87@gmail.com

الملخـــص

في هذا البحث، اجتهد الباحث على بيان أهمية فرع من علوم الحديث، وهو الحديث التحليلي، وذلك من خلال تناول حديثٍ من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه في مراسلته لأهل مكة، وذلك من خلال مقدمة يذكر فيها موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وخطته، وإجراءاته فيه، ثم يليه مبحث جمعَ فيه طرق الحديث وشواهده والحكم عليه، ثم تناول ألفاظ الحديث وبيان معانيها، ثم بعد ذلك مبحث فيه عرض للمسائل العقدية كحكم الموالاة والمتأول وغيرها، والفقهية والأصولية كحكم الجاسوس والنظر للمرأة الأجنبية، وما يستفاد من هذا الحديث من مسائل أخرى، واختتمها بأهم النتائج والتوصيات، التي تبين مكانة السنة النبوية وشمولها.

الكلمات المفتاحية: الحديث، التحليلي، حاطب، الموالاة، الجاسوس.

The Story of Hateb Ibn Abi Balta'h (May Allah be Pleased with him) with the People of Mecca An analytical Hadith Study

By: Atallah Mohammed Al-Otaibi
Department of Interpretation and Hadith
Faculty of Sharia and Islamic Studies
University of Kuwait

Abstract

In this research، the researcher has diligently worked on this topic to show the importance of a branch of Hadith sciences; the analytical Hadith. The researcher has selected a certain Hadith by prophet Muhammad (peace be upon him); the Hadith of Hateb Ibn Abi Balta'h's (May Allah be pleased with him) story where he was dispatched to the people of Mecca. The research has applied the inductive and analytical approaches where the researcher extrapolates the chain of narrators of the Hadith and its evidence then he analyzes its word and issues. The research runs through an introduction that highlights the title of the research، its main issue، its objectives، the general approach، the working plan and the procedures. The introduction is followed by two chapters; the first one contains the chain of narrators، the evidence and the final judgment. Then the chapter examines the word of Hadith in order to display its meaning. As for the second chapter، it is dedicated to display doctrinal issues such as the provision of adherence، interpretation/ misinterpretation... etc. In addition، the chapter handles other issues related to jurisprudential fundamentalism such as the provision of working as a spy، looking at a foreign woman and the other benefits from this Hadith. Finally، the research concludes with the most important findings and recommendations which stress the great value، inclusion and universality of the prophetic Sunnah.

Key words: Hadith، analytical، Hateb، adherence، spy

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي تكفل بحفظ دينه فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نزلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، فكان من جملة ما حفظه الله عز وجل سنة نبيه صلى الله عليه وسلم الذي قال عنه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ، إِن هُوَ إِلَّا وَحي يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣و٤]، والصلاة والسلام على من جاء بالهدى ودين الحق من ربه ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون.

أما بعد، فإن للسنة الشريفة مكانها الرفيع، ومقامها العالي في هذا الدين الحنيف، فهي مصدر تشريع، ومنهج حياة، وقوام تعامل، فهاجت مهج المحبين لها للاشتغال بها، فمنهم من وضع قواعد المصطلح لبناء العلم، ومنهم من اهتم برجاله وإسناده، حتى يميز الصحيح من السقيم، ومنهم من اهتم بفقهه وشرحه، فشمر عن ساعد الجد في تحليل ألفاظه وعباراته، واستخراج كنوزه ومدخراته، شرحًا تحليليًا وموضوعيًا، فخلفوا وراءهم ثروة لا تقدر بثمن.

من هذا المنطلق، حاولت في هذا البحث أن أتناول قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه مع أهل مكة، بدراسة حديثية تحليلية، تبين ما فيها من المسائل والفوائد.

مشكلة البحث:

تتميز الدراسات التحليلية للأحاديث بإبراز أهم المسائل الخلافية في فروع العلوم الشرعية، لذلك تكمن مشكلة البحث فيما يلي:

١-ما هي مناهج العلماء في تناول المسائل الواردة في هذا الحديث؟

٢-ما هي أهم القيم الحياتية التي من الممكن الاستفادة منها في معاملاتنا اليومية المشابهة لهذا الحديث؟

٣-هل الشريعة وبالأخص السنة النبوية تعيش انفصالاً على واقع الحياة المعاصرة؟

أهداف البحث:

١- أنه يحتوى على مسائل عقدية مهمة، لا بد من الوقوف على أقوال العلماء فيها.

٢- فيه شيء كثير من الفقه والأصول فأردت أن أذكر ذلك منه.

٣- بيان لمكانة السنة وشموليتها لجوانب حياة الناس.

الدراسات السابقة:

لم أقف على حسب اطلاعي دراسة أو بحثًا خص هذا الحديث بدراسة مستقلة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ففي المقدمة تكلمت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهج الدراسة المتبع.

وجاء المبحث الأول بعنوان: **تخريج نص الحديث وشرحه.**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: شرح الحديث.

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان: **فقه الحديث والمسائل المتعلقة فيه،**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل العقدية الواردة في الحديث.

المطلب الثاني: المسائل الفقهية والأصولية الواردة في الحديث.

المطلب الثالث: فوائد متفرقة منتقاة من الحديث.

وجاء المبحث الثالث والأخير بعنوان: **المسائل الفقهية والأصولية الواردة في الحديث:**

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء طرق الحديث وشواهده، وكذلك قمت بتحليل ألفاظه ومسائله.

إجراءات البحث:

١- عزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

٢-أضع نص الحديث من صحيح البخاري، ثم ابدأ بجمع الطرق المتابعات والشواهد له بشيء من التوسع.

٣-عزو الحديث المراد شرحه إلى مصادره بتقديم أصحاب الكتب الستة بجميع مصنفاتهم، مع الحكم عليها وبيان درجتها لو وردت في غير الصحيحين.

المبحث الأول

تخريج نص الحديث وشرحه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

المطلب الثاني: شرح الحديث.

المطلب الأول: نص الحديث وتخريجه.

أولا: نص الحديث:

عن علي رضي الله عنه قال: " بَعَثَنِي رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْر وَالْمِقْدَاد فَقَالَ: "اِنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَـة خَاخ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَة مَعَهَا كِتَاب فَخُذُوهُ مِنْهَا"، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَـة، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَاب، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَاب، قُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَاب أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَاب، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ الْكِتَاب مِنْ عِقَاصـهَا، فَأَخَذْنَا الْكِتَاب فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُـول الله صَـلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِب بْن أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاس مِنْ الْمُشْـرِكِينَ بِمَكَّة يُخْبِرهُمْ بِبَعْضِ أَمْر رَسُـول الله صَـلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، فَقَالَ رَسُول الله صَـلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: "يَا حَاطِب مَا هَذَا؟"، قَالَ: لَا تَعْجَل عَلَيَّ إِنِّي كُنْت اِمْرَأً مُلْصَـقًا فِي قُرَيْش وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسـهمْ، وَكَانَ مَنْ مَعَك مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَات يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ بِمَكَّة، فَأَحْبَبْت إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَـب فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْت ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا اِرْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْد الْإِسْلَام، فَقَالَ رَسُول الله صَـلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: "إِنَّهُ صَـدَقَكُمْ"، فَقَالَ عُمَر: دَعْنِي أَضْـرِب عُنُق هَذَا الْمُنَافِق، فَقَالَ رَسُـول الله صَـلَّى الله عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: "إِنَّهُ قَدْ شَـهِدَ بَدْرًا، مَا يُدْرِيك لَعَلَّ الله اِطَّلَعَ إِلَى أَهْل بَدْر فَقَالَ: اِعْمَلُوا مَا شِـئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ"، فَأَنْزَلَ الله السُّورَة " يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوّكُمْ أَوْلِيَاء [الممتحنة:١]".

ثانيا: تخريج الحديث:

أ – الحديث جاء من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروي عنه من طريقين:

الطريق الأول: من رواية سـفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسـن بن محمد عن عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه:

أخرجه من هذا الطريق، البخاري ومسـلم وأبو داود والترمذي والنسـائي والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد والبزار وأبو يعلى والطحاوي وابن حبان والبيهقي(١).

الطريق الثاني: من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه:

أخرجه من هذا الطريق البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والطحاوي وابن حبان والبيهقي(٢).

---

(١) [البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير/ الجاسوس، ٤/ ٥٩: رقم الحديث٣٠٠٧، المغازي/ غزوة الفتح، ٥/ ١٤٥: رقم الحديث٤٢٧٤، التفسير/ قوله: " لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء "، ٦/ ١٤٩: رقم الحديث٤٨٩٠ ، [مسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابة رضوان الله عليهم/ من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، ٤/ ١٩٤: رقم الحديث٢٤٩٤]، [أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد/ حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا، ٣/ ٤٧: رقم الحديث٢٦٥٠]، [الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن/ من سورة الممتحنة، ٥/ ٤٠٩: رقم الحديث]٣٣٠٥، [النسائي، السنن الكبرى، التفسير/ قوله تعالى "لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء"، ١٠/ ٢٩٦: رقم الحديث١١٥٢١]، [الحميدي، مسند الحميدي، أحاديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه١/ ٢٧: رقم الحديث٤٩]، [أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، الفضائل/ ما جاء في أهل بدر من الفضل، ١٠/ ٥٤٣: رقم الحديث٣٢٣٤٦، المغازي/ غزوة بدر الكبرى ومتى كان أمرها، ١٣/ ٧٥: رقم الحديث٣٦٧٢٦]، [أحمد، مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢/ ٣٧: رقم الحديث٦٠٠]، [البزار، مسند البزار، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢/ ١٦٢: رقم الحديث٥٣٠]، [أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١/ ٣١٦: رقم الحديث٣٩٤و٣٩٥]، [الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١١/ ٢٦٩: رقم الحديث٤٤٣٧]، [ابن حبان، صحيح ابن حبان، التاريخ/ المعجزات، ١٤/ ٤٢٤: رقم الحديث٦٤٩٩]، [البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين، ٩/ ٢٤٧: رقم الحديث:١٨٤٣٤].

(٢) [البخاري، صحيح البخاري، الجهاد والسير/ إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، ٤/ ٧٦: رقم الحديث٣٠٨١، المغازي/ فضل من شهد بدراً، ٥/ ٧٧: رقم الحديث٣٩٨٣، الاستئذان/ من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين، ٨/ ٥٧: رقم الحديث: ٦٢٥٩، استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ ما جاء في المتأولين، ٩/ ١٨: رقم الحديث:٦٩٣٩]، [مسلم، صحيح مسلم، فضائل الصحابي رضي الله عنهم/ فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي

ثالثا: شواهد الحديث:

وللحديث شواهد من حديث جابر بن عبد الله[١]، وعبد الله بن عمر[٢]، وعمر بن الخطاب[٣]، رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة.

رابعا: الحكم على الحديث:

الحديث صحيح ومخرج في الصحيحين، وطرقه صحيحة إلا طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه، فإنه من رواية عمر بن حمزة وهو ضعيف[٤].

بلتعة، ٤/ ١٩٤٢: رقم الحديث:٢٤٢٩]، [أبو داود، سنن أبي داود، الجهاد/ إذا كان الجاسوس مسلمًا، ٣/ ٤٨: رقم الحديث]٢٦٥١، [الترمذي، سنن الترمذي، تفسير القرآن/ من سورة الممتحنة، ٥/ ٤٠٩: رقم الحديث٣٣٠٥]، [أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، المغازي/ غزوة بدر الكبرى، ٧/ ٣٦٤: رقم الحديث٣٦٧٢٧]، [أحمد، مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٢/ ١٩٥: رقم الحديث٨٢٧، ٢/ ٣٢٧: رقم الحديث١٠٨٣]، [أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١/ ٣١٨: رقم الحديث:٣٩٦]، [الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١١/ ٢٧٠: رقم الحديث٤٤٣٨]، [ابن حبان، صحيح ابن حبان، إخباره صلى الله عليه وسلم عن فضل الصحابة، ١٦/ ٥٧: رقم الحديث:٧٧١٩]، [البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين، ٩/ ٢٤٧: رقم الحديث:١٨٤٣٥].

(١) [أحمد، مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٣٣/ ٩١: رقم الحديث:١٤٤٧٧]، [أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٤/ ١٨٢: رقم الحديث:٢٢٦٥]، [الطحاوي، شرح مشكل الآثار، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ الجهاد، ١١/ ٢٧٣: رقم الحديث٤٤٤٠]، [ابن حبان، صحيح ابن حبان، الخروج وكيفية الجهاد/ مغفرة ذنوب من شهد بدراً، ١١/ ١٢١: رقم الحديث٤٧٩٧]، .

(٢) [أحمد، مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ١٠/ ١١٧: رقم الحديث:٥٨٧٨]، [أبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ٩/ ٣٩٢: رقم الحديث:٥٥٢٢] .

(٣) [البزار، مسند البزار، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ١/ ٣٠٨: رقم الحديث١٩٧].

(٤) المزي، تهذيب الكمال (ج٢١/ ٣١١)، ابن حجر، تقريب التهذيب (ص٤١١).

المطلب الثاني: شرح الحديث:

قوله: "**بعثني**": البعث: الإرسال، كبعث الله من في القبور"[١]، واختلفت الروايتان بذكر شخص غير الآخر، ففي رواية علي والزبير والمقداد، ورواية أبي مرثد بدلاً من المقداد، وهناك إشكال آخر حيث جاءت رواية بالتثنية، ولقد أجاب ابن حجر عن هذين الإشكالين، فالأول: لعل الثلاثة معه، ولكن كل راوٍ ذكر مالم يذكره الآخر، وأما الإشكال الثاني: إن كل إثنان كانا مع بعضهما، فأحدهما تبعٌ للآخر[٢].

قوله: "رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد"، وفي رواية "أبا مرثد الغنوي" بدلاً من المقداد:

علي بن أبي طالب: هو علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، أمير المؤمنين، أبو الحسن القرشي الهاشمي ويكنى بأبي تراب، وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية، وكان من السابقين الأولين، شهد بدراً وما بعدها، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة ٤٠هـ[٣].

الزبير بن العوام: هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، حواري رسول الله، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأول من سل سيفه في سبيل الله، أبو عبدالله، أسلم وهو حدث، له ست عشرة سنة، توفي سنة ٣٦هـ[٤].

المقداد بن الأسود: هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة القضاعي الكندي الهراني، صاحب رسول الله، وأحد السابقين الأولين، ويقال له: المقداد بن الأسود لأنه في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري فتبناه، وقيل: بل كان له عبداً أسود فتبناه، ويقال: بل أصاب دمًا في كنده فهرب إلى مكة

---

(١) الخليل بن أحمد، العين (ج١/ ١٤٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج٧/ ٥٢٠).

(٣) ابن الأثير، أسد الغابة (ج٤/ ٨٧)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٢/ ٤٩٥).

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٣/ ٣١)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٢/ ٤٥٧).

وحالف الأسود، شهد بدراً والمشاهد، وثبت أنه كان يوم بدر فارساً، توفي سنة ٣٣هـ(١).

أبو مرثد الغنوي: هو كنّاز بن حصين، ويقال حصين بن كنّاز، وقيل: اسمه أيمن ، وقال البغوي : كنّاز بن الحصين، ويقال: ابن حصن، سكن الشام، وتوفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه(٢).

حاطب بن أبي بلتعة: هو حاطب بن أبي بلتعة واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة من بني خالفة بطن من لخم، قيل حليف بني أسد، شهد بدراً وما بعدها، مشهود له بالإيمان والجنة، توفي في سنة ٣٠هـ، وصلى عليه عثمان رضي الله عنه(٣).

قوله : "**روضة خاخ**": ولقد جاءت رواية من طريق أبي عوانة "حاج"، ولقد نقل ابن حجر كلام النووي حيث قال: " قال العلماء: هو غلط من أبي عوانة، وكأن اشتبه عليه بمكان آخر يقال له (ذات حاج) بمهملة ثم جيم، وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج، وأما (روضة خاخ) بين مكة والمدينة بقرب المدينة، قلت: وذكر الواقدي أنها بالقرب من ذي الحليفة على بريد من المدينة "، كما بيّن في سياق حديثه عن طرق هذا الحديث أن لفظة حاج هي تصحيف(٤).

قوله : "**فإن بها ظعينة**" : "الظعينة: المرأة سميت ظعينة لأنها تظعن إذا ظعن زوجها وتقيم إذا قام، وقيل: لا بل الظعينة الجمل الذي يعتمل ويركب وسميت ظعينة لأنها راكبة "(٥)، قال ابن حجر: "الظعينة بظاء معجمة وزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة، من الظعن وهو الرحيل، وقيل سميت ظعينة لأنها تركب الظعين التي تظعن بركابها، وقال الخطابي: سميت ظعينة لأنها تظعن مع زوجها، ولا يقال لها ظعينة إلا إذا كانت في الهودج، وقيل إنه اسم الهودج سميت المرأة لركوبها فيه ثم توسعوا فأطلقوا على

(١) ابن الأثير، أسد الغابة (ج٥/ ٢٤٢)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٣/ ٢٣٥).

(٢) ابن الأثير، أسد الغابة (ج٦/ ٢٧٦)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٧/ ٣٠٥).

(٣) الذهبي، سير أعلام النبلاء (ج٣/ ٣٦٥)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (ج٢/ ٤).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣٠٦)، انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (ج٢/ ٣٣٥).

(٥) الخليل بن أحمد، العين (ج ٣/ ٧٥).

المرأة ولو لم تكن في هودج"[١].

ولقد تعددت الأقوال في اسمها ونسبتها، فقد عد ابن حجر الأقوال الواردة في ذلك، فقيل اسمها سارة، وقيل كنود، وتكنى بأم سارة، كما اختلفوا في نسبتها: فقيل من مزينة، وقيل من أهل العرج وهي قرية بين مكة والمدينة، وقيل: أنها مولاة لأبي صيفي بن عمرو بن حاتم، وقيل مولاة لبني أسد بن عبدالعزى، وقيل من موالي بني العباس، ولقد عدت فيمن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لأنها كانت تغني بهجائه وهجاء أصحابه[٢].

قوله : "**معها كتاب**" : جاءت روايات بصيغة الكتاب منها[٣]:

- "أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام".
- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الناس بالغزو، ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد"، قد كتبه لسهيل بن عمرو[٤] وصفوان بن أمية[٥] وعكرمة[٦].

قوله : "**تعادى بنا خيلنا**" : "العادية: الخيل المغيرة "[٧]، فتسمى الخيل العاديات، منها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا﴾ [العاديات:١].

---

(١) الخطابي، معالم السنن (ج١/ ٥٤)، ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣٠٧).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١/ ٢٩١)، (ج٧/ ٥٢٠).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج٧/ ٥٢٠)، العيني، عمدة القاري (ج١٧/ ٢٧٣)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج٨/ ١٢).

(٤) سهيل بن عمرو (المتوفي سنة ١٨ هـ) صحابي كان من وجهاء مكة، وخطيبها. أسلم يوم الفتح، ومات غازيًا للشام في طاعون عمواس. انظر الإصابة (٣/ ١٧٧)

(٥)صفوان بن أمية الجمحي القرشي الكناني، هرب في فتح مكة، ثم أجاره أحد المسلمين، ويعد من المؤلفة قلوبهم. انظر الإصابة (٣/ ٣٤٩).

(٦)عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي. كان كأبيه من أشدّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ثم أسلم. انظر الإصابة (٤/ ٤٤٣).

(٧) النووي: شرح مسلم (١٦/ ٤٦)، الخليل بن أحمد، العين (ج٢/ ٢١٤)، الزبيدي، تاج العروس (ج٣٩/ ١٤).

قوله : "**أو لنلقين الثياب**" : أي ننزع ثيابك حتى تصيري عريانة(١).

قوله : "**فأخرجته من عقا صها**" **وفي رواية** "**من حجزتها**" : "العقص: ويستعمل في كل ذي قرن، والعقص أخذك خصلة من شعر فتلويها، ثم تعقدها حتى يبقى فيها إلتواء ثم ترسلها"(٢)، قال ابن حجر: "عقاصها: وهي ذؤابها المضفورة، وحجزتها: والحجزة بضم المهملة وسكون الجيم بعدها زاي: معقد الإزار والسراويل "(٣).

وهناك تباين بين الروايتين في مكان إخراجها للكتاب ولقد وردت خمسة أقوال فيها رجح ابن حجر أحدها: "وجمع ما بينهما بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو العكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته في حجزتها وهذا الإحتمال أرجح، وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابين إلى طائفتين، أو المراد بالحجزة العقدة مطلقًا وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحجزة، أو المراد بالحجزة الحبل لأن الحجز هو شد وسط يدي البعير بحبل ثم يخالف فتعقد رجلاه ثم يشد طرفاه إلى حقويه ويسمى أيضًا الحجاز"(٤).

قوله : "**يخبرهم بعض أمر رسول الله**" : "أي يخبرهم بالذي أجمع عليه النبي صلى الله عليه وسلم في السير إليهم"(٥).

قوله : "**لا تعجل علي**" : أي لا تسرع في الحكم على ما فعلت.

قوله : "**كنت امرءاً ملصقاً في قريش يقول كنت حليفاً**" : " الحلف: تحالفا بالأيمان أن يفي كل لكل وصار كل شئ لزم شيئًا لم يفارقه حليفاً"(٦)، وقال ابن حجر: "قال السهيلي: كان حاطب حليفًا لعبدالله بن

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣٠٧).

(٢) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٢٥٤)، الخليل بن أحمد، العين (ج٣/ ١٩٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج٦/ ١٩١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج٦/ ١٩١).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج٧/ ٥٢٠)، المباركفوري، عارضة الأحوذي (ج٩/ ١٤١).

(٦) الخليل بن أحمد، العين (ج١/ ٣٤٧).

حميد بن زهير بن أسد بن عبدالعزى، واسم أبي بلتعة عمرو، وقيل كان حليفًا لقريش"[١]، قال أيضا: "وأخرج ســمويه في فوائده من طريق عبدالرحمن بن حاطب قال: وكان حاطب من أهل اليمن حليفًا للزبير"[٢].

قوله : "**لهم قرابات**" : "القريب ضد البعيد، والقريب ذو القرابة"[٣].

قوله : "**من النسب**" : أي ليس ذو نسب فيهم، "والنسب في القرابات"[٤].

قوله : "**أن اتخذ عندهم يداً**" : "أي منة أدفع بها عن أهلي ومالي"[٥].

قوله : "**ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام**" : "الرد مصدر رددت الشيء، و الردة: مصدر الارتداد عن الدين"[٦]، " الكفر: نقيض الإيمان، ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا أي عصــوا وامتنعوا ، والكفر نقيض الشكر"[٧]، وهنا يقصد أن مكاتبته لقريش ليس دافعها محبة الكفار وبغض الإسلام بعد إذ كان فيه.

قوله : "**أما إنه قد صدقكم**" : أي قال الصدق

قوله : "**دعني أ ـضرب عنق هذا المنافق**" : أي اتركني لأضــرب عنقه، والضــرب هنا بمعنى القطع والقتل، والعنق هي الرقبة و " النفاق: الخلاف والكفر، والمنافق يظهر خلاف باطنه.

قوله : "**إنه قد شهد بدراً**" : وفي رواية "أوليس قد شهد بدراً ؟ "، وهذا استفهام تقريري، و"شهد: شهد على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وشهيد" [٨]، وهنا يقصد بها حضوره لهذه الغزوة.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (ج٧/ ٥٢٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣٠٦).

(٣) الخليل بن أحمد، العين (ج٣/ ٣٧١)، ابن منظور، لسان العرب (ج١/ ٦٦٥).

(٤) الخليل بن أحمد، العين (ج٤/ ٢١٤).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣٠٨).

(٦) الخليل بن أحمد، العين (ج٢/ ١١٠)، الرازي، مقاييس اللغة (٢/ ٣٨٦).

(٧) الخليل بن أحمد، العين (ج٤/ ٣٨)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ج١/ ٤٧٠).

(٨) الخليل بن أحمد، العين (ج٢/ ٣٦٣).

المبحث الثاني

فقه الحديث والمسائل المتعلقة فيه

المطلب الأول: المسائل العقدية الواردة في الحديث.

المسألة الأولى: هـل فعل حاطب رضي الله عنه بعتبر من الموالاة؟ وما حكمه؟

الموالاة في أصلها الحب، والمعاداة في أصلها البغض، وتكون بالقلب واللسان والجوارح، قولاً وعملاً، لذلك من أهل العلم من جعل الموالاة نوعًا واحداً وهو يقابل الكفر، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١] وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[الممتحنة:٩] وذلك أنالموالاة لم ترد في القرآن إلا بوصف الكفر، قال ابن جرير: " ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولَّ أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ. وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكُمه حُكمَه "[١]، وقال ابن حزم: "وصح أنَّ قول الله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حقٌ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين"[٢]،وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز: "وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم"[٣].

ومنهم من جعل الموالاة على نوعين، موالاة عامة يكفر بها، وموالاة خاصة لا يحصل بها كفر، وعليه اختلف أهل العلم في فعل حاطب رضي الله عنه من أي قسم، فمن رأى أن الموالاة نوعًا واحداً عدهًا كفراً، مستدلاً بفعل عمر ضي الله عنه عندما أراد ضرب عنقه، وقال عنه منافق وكافر وخائن لله ورسوله، وأن حاطبًا كان يعرف أن فعله كفر، ولكنه كان متأولاً ولم يبدل دينه، ولم يفعله غشًا كما جاءت به بعض ألفاظ الحديث، وأما من اعتبر الموالاة على نوعين، فمن رأى أنها من النوع المكفر

---

(١) الطبري، جامع البيان، (ج١٠/ ٤٠٠).

(٢) ابن حزم، المحلى (ج١٢/ ٣٣).

(٣) ابن باز، مجموع الفتاوى، (ج١/ ٢٦٩)

كان جوابه مثل من رأى الموالاة نوعـًا واحدًا، وأما من أدخل هذا الفعل في الموالاة الخاصـة رأى أنه ذنب وكبيرة عظيمة، وأن عمر رضي الله عنه كان متأولاً وقد اخطأ، قال شيخ لإسـلام ابن تيمية: " وَقَدْ تَحْصُـلُ لِلرَّجُلِ مُوَادَّتُهُمْ لرَحِمٍ أَوْ حَاجَةٍ فَتَكُونُ ذَنْبًا يَنْقُصُ بِهِ إِيمَانُهُ وَلَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا، كَمَا حَصَـلَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة لَمَّا كَاتَبَ الْمُشْـرِكِينَ بِبَعْضِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ وَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ"[1]، وقال ابن حجر: " وإذا ثبت، فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة، كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصـية، وفيه نظر لأنه استأذنه في ضـرب عنقه فأشـعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر، ولذلك أطلق أنه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم من أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصـية ولو كبرت كما يقول المبتدعة، ولكن غلب على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين النبي صـلى الله عليه وسـلم عذر حاطب رجع "[2]، وأما من والى عدواً لله حبـًا له ولدينه وبغضـًا للإسلام فلا شك ولا ريب في كفره.

ومما سـبق يتبين كيف اختلفت نظرة العلماء لهذا الحديث وتأويل الأحداث الواردة فيه، مما يدل على أن مسألة الموالاة من المسائل العظيمة الشائكة، والتي لا يجب أن يخوض بها أي مسلم، وتترك لأهل العلم ليبتوا في الأمر بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع.

المسألة الثانية: ما حكم المتأول:

قال ابن حزم: "وقد قال عمر رضـي الله عنه بحضـرة النبي صـلى الله عليه وسـلم عن حاطب – وحاطب مهاجر بدري – "دعني أضـرب عنق هذا المنافق" فما كان عمر بتكفيره حاطبـًا كافراً بل كان مخطئـًا متأولاً"[3]، وقال ابن تيمية: " هَذِهِ الشُّبْهَةِ " أي موالاة حاطبـًا " سَمَّى عُمَرُ حَاطِبًا مُنَافِقًا فَقَالَ " دَعْنِي يَا رَسُـولَ اللهِ أَضْـرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ "إِنَّهُ شَـهِدَ بَدْرًا " فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلًا فِي تَسْـمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّـبْهَةِ

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٧/ ٥٢٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣٠٩).

(٣) ابن حرم، الفصل في الملل (ج٣/ ١٤٣).

الَّتِي فَعَلَهَا"[١]، وقال ابن القيم: "أن الرجل إذا نَسَبَ المسلم إلى النفاقِ والكُفْرِ متأوِّلاً وغضبًا للهِ ورسوله ودينه لا لهواه وحظه، فإنه لا يكفُر بذلك، بل لا يأثمُ به، بل يُثاب على نيّته وقصده، وهذا بِخِلاف أهل الأهواء والبدع، فإنهم يُكفِّرون ويُبدِّعُون لمخالفة أهوائهم ونحلهم، وهم أولى بذلك ممن كفَّروه وبدَّعوه"[٢]، قال ابن حجر: "إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم استحق القتل، لكن لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله، وأطلق عليه منافقًا لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره، فإن صنع ذلك متأولاً فإنه لا ضرر فيه"[٣]، وقال أيضا: "والحاصل أن من كفر مسلمًا نظر، فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل نظر، إن كان غير سائغ استحق الذم أيضًا ولا يصل إلى الكفر ويبين له وجه خطئه، ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأول عند الجمهور، وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب، قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إن كان تأويله سائغًا في لسان العرب وكان له وجه من العلم"[٤].

وهذا تفصيل لحال المتأول، حتى لا يكون هذا الأمر مدعاة لتبادل الألقاب بين المسلمين، ولا عذراً لوسم المجتهدين والمخطئين بما لا يليق به حالهم، من وقوع في الزلل وانزلاق في الخطوب.

المسألة الثالثة: لماذا عذر حاطب بحسناته السابقة ولم يعذر ذو الخويصرة[٥]، وإبليس؟

قال ابن القيم: "فتأمل قوة إيمانِ حاطب التي حملته على شهودِ بدر، وبذلِه نفسَه مع رسولِ الله صَلَّى

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج٧/ ٥٢٢).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (ج٣/ ٣٧٢).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج٨/ ٦٣٤).

(٤) ابن حجر، فتح الباري، (ج١٢/ ٣٠٤).

(٥) حرقوص بن زهير السعدي أو ذو الخويصرة التميمي هو الذي اعترض على تقسيم النبي للغنائم وقال له "اعدل"، كانت له صحبة مع رسول الله. انظر الإصابة (٢/ ٣٤٣).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، وإيثارِهِ اللهَ ورسـولَه على قومه وعشـيرتهِ وقرابتهِ وهم بين ظهرانى العدُوِّ، وفى بلدهم، ولم يَثْنِ ذلكَ عِنَانَ عزمِه، ولا فَلَّ مِن حَدِّ إيمانه ومواجهته للقتال لمن أهلُه وعشـيرته وأقاربُه عندهم، فلما جاء مرضُ الجسِّ، برزت إليه هذه القوةُ، وكان البُحرانُ صـالحًا، فاندفع المرض، وقام المريض، كأن لم يكن به قَلَبَةٌ، ولما رأى الطبيبُ قوةَ إيمانه قد اسـتعلت على مرض جَسِّـه وقهرته، قال لمن أراد فصـده: لا يحتاجُ هذا العارض إلى فصـاد، " ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أهل بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِـئْتُم، فَقَد غَفرْتُ لَكُم" وعكس هذا ذو الخُويصِـرَة التميمي وأضـرابه مِن الخوارج[1] الذين بلغ اجتهادُهم في الصـلاةِ والصِّـيَامِ والقراءة إلى حد يَحْقِرُ أحدُ الصـحابة عملَه معه كيف قال فيهم: "لَئِنْ أدْرَكْتُهُم لأَقْتَلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ"، وقال: " اقْتُلُوهُم فإنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرَاً عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ"، وقال: "شر قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّـمَاءِ" ، فلم ينتفِعُوا بتلك الأعمال العظيمةِ مع تلك المواد الفاسـدة المهلكةِ واسـتحالت فاسـدةً، وتأمَّل في حال إبليس لما كانت المادةُ المهلكة كامنة فى نفسـه، لم ينتفعْ معها بما سَـلَف مِن طاعاته، ورجع إلى شاكلته وما هُوَ أولى به، وكذلك الذى آتاه اللهُ آياتِه، فانسلخَ مِنها[2]، فأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ، فكان مِن الغاوين وأضرابُه وأشكالُه، فالمعوَّلُ على السرائر والمقاصد والنِّياتِ والهِمم، فهي الإكسير الذي يَقْلِبُ نحاسَ الأعمال ذهبًا، أو يرُدُّهَا خَبَثًا وبالله التوفيق، ومَن له لُبٌ وعقل، يعلم قَدْرَ هذِهِ المسـألة وشِـدَّةَ حاجته إليها، وانتفاعه بها، ويطَّلِعُ منها على باب عظيم من أبواب معرفة الله سـبحانه وحكمته فى خلقه، وأمره، وثوابِه، وعِقابه، وأحكامِ الموازنة، وإيصـالِ اللَّذة والألم إلى الروح والبدن فى المعاش والمعاد، وتفاوتِ المراتب فى ذلك بأسـباب مقتضـية بالغة ممن هو قائمٌ على كُلِّ نفس بما كسبت"[3].

---

(١)الخوارج: هم جماعة خرجوا على الإمام على بن أبي طالب بعد قبوله التحكيم وهو طوائف من أهم هذه الطوائف هي الإباضية وهي جماعة معتدلة خلافا لباقي طوائف الخوارج.

(٢)الذي انسـلخ، كما قال ابن عباس هو: بلعم بن باعوراء، كان عنده اسـم الله الأعظم، وقال ابن مسـعود: هو رجل من بني إسرائيل بعثه موسي إلى ملك مدين. انظر التسهيل (٢/ ٥٤)

(٣) ابن القيم، زاد المعاد (ح٣/ ٣٧٥).

وسبب ورود الآية: حكى الله تعالى عن بني إسرائيل عصيانهم وتمردهم على أوامر الله تعالى فعاقبهم باقتلاع جبل الطور، ثم ذكر تعالى بعض علماء السوء وانسلاخه من آيات الله طمعا في الدنيا، وضرب له مثلا بالكلب اللاهث في حالتي التعب والراحة(١)

فانظر كيف شخص ابن القيم رحمه الله الأمر، وميز بين الحالات، وما كانت تبطن هذه الأنفس حيث عليها المعول في معرفة حقيقة الإيمان، مما ظهر من العبد ما ظهر من خير أو شر، من خطأ أو صواب.

المسألة الرابعة: يغتفر في الدنيا والآخرة للسابق ما لا يغتفر للاحق:

قال ابن القيم رحمه الله: "من قواعد الشرع والحكمة أيضاً أنّ من كثرت حسناته وعظمت وكان له في الإسلام تأثيراً ظاهراً، فإنه يحتمل له مالا يحتمل لغيره، ويعفي عنه مالا يعفي عن غيره، فإن المعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث(٢)، بخلاف الماء القليل فإنه يحمل أدنى خبث، ومن هذا قول النبي صلى الله عليه و سلم لعمر: " وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، وهذا هو المانع له صلى الله عليه و سلم من قتل من جس عليه وعلى المسلمين وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم <فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه شهد بدراً فدل على أن مقتضى عقوبته قائم لكن منع من ترتب أثره عليه ماله من المشهد العظيم فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات"(٣)، وقال: " فقواعد الشرع تقتضي أن يسامح الجاهل بما لا يسامح به العالم، وأنه يغفر له مالا يغفر للعالم، فإن حجة الله عليه أقوم منها على الجاهل، وعلمه بقبح المعصية وبغض الله لها وعقوبته عليها أعظم من علم الجاهل، ونعمة الله عليه بما أودعه من العلم أعظم من نعمته على الجاهل"(٤)،وقال أيضا: "أن الكبيرةَ العظيمَةَ مما دون الشركِ قد تُكَفَّرُ بالحسنةِ الكبيرةِ الماحية، كما وقع الجَسُّ مِن حاطب مكفَّراً بشهوده بدراً، فإن ما اشتملت عليه هذه الحسنةُ العظيمةُ

(١)تفسير الراوي (٤/ ٤٥٧).

(٢)أخرجه الترمذي رقم (٦٧)، والنسائي رقم (٥٢)، والدارقطني (٣١/ ١) باختلاف يسير

(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (ج١/ ١٧٦).

(٤) المرجع نفسه.

مِن المصلحة، وتضمنتهُ مِن محبة الله لها ورضاه بها، وفرحِه بها، ومباهاتِه للملائكة بفاعلها، أعظمُ مما اشتملت عليه سيئةُ الجسِّ مِن المفسدة، وتضمَّنَتْهُ مِن بغضِ الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله، وأبطل مقتضاه"(١).

قال ابن حجر: "فيه: العفو عن زلة ذوي الهيئة، وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله من صدقه في اعتذاره فلا يكون كذلك، قال القرطبي: وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، وقد أخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم عن المنافقين الذين كانوا بحضرته، ولم يبح له قتلهم مع ذلك لإظهارهم الإسلام، وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام"(٢)، وقال أيضا: "وفيه جواز العفو عن العاصي"(٣)، وقال أيضًا: "وفيه: جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله"(٤).

فانظر إلى رحمته الله الواسعة، وعطاياه العظيمة، وعدله سبحانه، كيف يبارك الحسنة ويضاعفها، ويمحو السيئة ويعفو عنها إن علم صدق عبده.

المسألة الخامسة: هل البدري معصوم من العقوبات والحدود:

الحدود في الشريعة هي مطهرات للذنوب، وتجري الحدود والعقوبات على العباد مالم يأت مانع لها من الله عز وجل أو نبيه صلى الله عليه وسلم، لذلك قال الإمام الطحاوي: "وليس ذلك بدافع عنهم العقوبات على ذنوبهم التي يذنبونها أن تقام عليهم"(٥)، قال ابن حجر: "واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها والله أعلم"(٦).

---

(١) ابن القيم، زاد المعاد (ج٣/ ٣٧٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الطحاوي، شرح مشكل الآثار (ج١١/ ٢٧٤).

(٦) ابن حجر، فتح الباري (ج٧/ ٣٠٦).

ومما يدل على ذلك: مسطح بن أثاثة[١] رضي الله عنه، ممن شهد بدراً، وهو ممن تكلم في حادثة الأفك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذاك وتلا تعني القرآن فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم"، وفي رواية " فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة- حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة"[٢]، قال ابن حجره: "جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع، وقد استشكلت إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة رضي الله عنها كما تقدم مع أنه من أهل بدر فلم يسامح بما ارتكبه من الكبيرة وسومح حاطب وعلل بكونه من أهل بدر!؟ والجواب ما تقدم في باب فضل من شهد بدراً أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها"[٣].

وكذلك مرارة بن الربيع العمري[٤]، وصاحبه هلال بن أمية[٥]، صاحبا كعب بن مالك رضي الله عنهم، وهما ممن شهدا بدراً، وقصة تخلّفهما عن غزوة تبوك مشهورة معلومة، وقد هجرهما النبي صلى الله عليه وسلم ونهى الناس عن كلامهم، قال كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه الطويل: ""ثُمَّ قُلْتُ لهم -أي للناس- هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟، قَالُوا: نَعَمْ رَجُلَانِ قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ. فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْعَمْرِيُّ وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ

(١)هو: ابن عباد بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيٍّ المُطَّلِبِيُّ المُهَاجِرِيُّ البَدْرِيُّ المَذْكُوْرُ فِي قِصَّةِ الإِفْكِ وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاَثِيْنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، انظر الإصابة (٦/ ٧٤).

(٢) [أبو داود، سنن أبي داود، الحدود/ حد القذف ٤/ ١٦٢ رقم الحديث:٤٤٧٤].

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

(٤)مرارة بن الربيع صحابي من الأنصار من بني عمرو بن عوف من الأوس، قال ابن الكلبي أنه شهد غزوة بدر، بينما لم يذكره ابن إسحاق فيمن شهدها من بني عمرو بن عوف، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك بغير عذر. انظر الإصابة (٦/ ٥٢).

(٥)هلال بن أُمَيّة بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف ـــ واسمه مالك ـــ بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي. انظر الإصابة (٦/ ٤٣٨).

صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ وَتَغَيَّرُوا لَنَا"(١).

ولابن تيمية كلام نفيس يقول فيه: "وَمِنْ هَذَا الْبَابِ هَجْرُ الْإِمَامِ أَحْمَد لِلَّذِينَ أَجَابُوا فِي الْمِحْنَةِ قَبْلَ الْقَيْدِ وَلِمَنْ تَابَ بَعْدَ الْإِجَابَةِ وَلِمَنْ فَعَلَ بِدْعَةً مَا؛ مَعَ أَنَّ فِيهِمْ أَئِمَّةً فِي الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَـوُّفِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ هَجْرَهُ لَهُمْ وَالْمُسْلِمِينَ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ مَعْرِفَةَ قَدْرِ فَضْلِهِمْ كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ خُلِّفُوا لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ الْمُسْـلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ السَّـوَابِقِ، حَتَّى قَدْ قِيلَ إنَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا شَـهِدَا بَدْرًا وَقَدْ قَالَ اللهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ: اعْمَلُوا مَا شِـئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ، وَأَحَدُهُمْ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ شَاعِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدُ أَهْلِ الْعَقَبَةِ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ أَنَّ عُقُوبَةَ الدُّنْيَا الْمَشْرُوعَةَ مِنْ الْهِجْرَانِ إلَى الْقَتْلِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الْمُعَاقَبُ عَدْلًا أَوْ رَجُلًا صَـالِحًا كَمَا بَيَّنْت مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ عُقُوبَةِ الدُّنْيَا الْمَشْرُوعَةِ وَالْمَقْدُورَةِ؛ وَبَيْنَ عُقُوبَةِ الْآخِرَةِ وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ"(٢).

قال ابن حجر: "واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدراً بما وقع في قصة حاطب، وأن النبي صـلى الله عليه وسـلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه، بل قال لعمر لما هم بقتله "وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شـئتم فقد غفرت لكم " قال: وأين ذنب التخلف من ذنب الجس !؟، قلت: وليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضى أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كبرت لا يعاقب عليها وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصـة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون(٣) الحد لما شـرب الخمر، وهو بدري كما تقدم، وإنما لم يعاقب النبي صـلى الله عليه وسـلم حاطبًا ولا هجره لأنه قبل عذره، في أنه إنما كاتب قريشـًا خشـية على أهله وولده وأراد أن يتخذ له عندهم يداً،

(١) [البخاري، صحيح البخاري، المغازي/ حديث كعب بن مالك، ٦/ ٣ رقم الحديث:٤٤١٨]

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج١٠/ ٣٧٧).

(٣)أبو عمرو قدامة بن مظعون الجمحي (٣٢ ق.هـ - ٣٦ هـ) صحابي بدري من السابقين إلى الإسلام، تولي إمارة البحرين في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب. انظر الإصابة (٥/ ٣٢٢)

فعذره بذلك بخلاف تخلف كعب وصاحبيه فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً والله أعلم"[١].

المسألة السادسة: الرد على أهل البدع بتكفير فاعل الكبيرة:

وهذا الحديث من أقوى الأدلة الدالة على عدم جواز تكفير صاحب الكبيرة كما يفعل أهل البدع، قال ابن حجر: "ولكن مع ذلك لا يلزم من أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة"[٢]، وقال: "وفيه: جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع عمن شاء الله خلافاً لمن أبى ذلك من أهل البدع"[٣]، وقال: "وفيه: الرد على من كفر مسلماً بارتكاب الذنب، وعلى من جزم بتخليده في النار، وعلى من قطع بأنه لا بد وأن يعذب"[٤].

وهذا عمل حاطب رضي الله عنه بلغ ما بلغ ومع ذلك لم يكفر، بل هو صحابي يترضى عليه ويشهد له بالجنة.

المسألة السابعة: الرد على منكري صفات الله عز وجل:

وهذا الحديث شامل لكثير من صفات الله عز وجل، وفيه دلالة صريحة وإجابة واضحة لمن أنكر ذلك، فقد أثبت صفة الرؤية" لعل الله أطلع"، وصفة الكلام "فقال: اعملوا ما شئتم "، وصفة المغفرة "قد غفرت لكم "، وصفة العلم وذلك لما تحقق من الله غفرانه لذنوبهم لعلمه المسبق بأنهم سيحيون ويموتون على الإسلام، وصدق توبتهم بعد وقوعهم في الزلل.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (ج٨/ ١٢٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج٢٦/ ٣٠٩).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

المبحث الثالث

المسائل الفقهية والأصولية الواردة في الحديث

المسألة الأولى: الجاسوس وحكمه:

بوب البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب (حكم الجاسوس)، وساق تحته حديث حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، ولقد اختلف العلماء في حكمه، بناءً على فهم الحديث، وقال ابن القيم: "على هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس لأنه ليس ممن شهد بدراً وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدراً"[1]، وقال أيضـًا: "وفيها: جوازُ قتل الجاسوسِ وإن كان مسلمًا، لأن عمر رضى الله عنه سأل رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتلَ حاطب بن أبي بَلتعةَ لما بعثَ يُخبر أهلَ مكة بالخبر، ولم يقل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا يَحِلُّ قتله إنه مسلم، بل قال: " ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُم "، فأجاب: بأن فيه مانعًا من قتله، وهو شهودهُ بدراً، وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوسٍ ليس له مِثْلُ هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يُقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد، والفريقان يحتجون بقصة حاطب، والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتل ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم"[2]، وقال أيضـًا: "وهذا هو المانع له صلى الله عليه وسلم من قتل من جس عليه وعلى المسلمين وارتكب مثل ذلك الذنب العظيم، فأخبر صلى الله عليه و سلم أنه شهد بدراً فدل على أن مقتضى عقوبته قائم، لكن منع من ترتب أثره عليه ماله من المشهد العظيم فوقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ماله من الحسنات"[3]، قال ابن رجب رحمه الله: "ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس لكفار على المسلمين، وقد توقف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، وابن عقيل من أصحابنا، ومن المالكية من قال: أن تكرر منه ذلك أبيح قتله، واستدل

---

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد (ج٤/ ١٢٨).

(٢) ابن القيم، زاد المعاد (ج٣/ ٣٧١).

(٣) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (ج١/ ١٧٦).

من أباح قتله بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حق حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر بقتله، فقال أنه شهد بدراً، ولم يقل إنه لم يأت ما يبيح دمه، وإنما علل بوجود مانع من قتله، وهو شهوده بدراً ومغفرة الله لأهل بدر، وهذا المانع منتف في حق من بعده"(١)، قال ابن حجر رحمه الله: " فإذا أطلع عليه بعض المسلمين لا يكتم أمره بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه"(٢)، وقال: "وفيه: هتك ستر الجاسوس، وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك إلا لكونه من أهل بدر، ومنهم من قيده بتكرار منه ذلك، والمعروف عند مالك يجتهد فيه الإمام، وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي وأبوحنيفة يوجع عقوبه ويطال حبسه"(٣)، وقال: "واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً، وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه أقر عمر إرادة القتل لا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهد بدراً"(٤)، وقال: "ففي إعادة عمر إشكال، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل"(٥).

والأرجح والله أعلم، هو جواز قتل الجاسوس إذا لم يكن هناك مانع يمنع ذلك، ويكون ذلك بعد أن يرفع أمره للإمام ويرى فيه رأيه.

المسألة الثانية: حكم النظر للمرأة الأجنبية:

قال ابن حجر: "قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمة أو ذمية، لكن لما استوى

---

(١) ابن رجب، جامع العلوم والحكم (ج١/ ٣٢٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (ج٦/ ١٤٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج٨/ ٦٣٥).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣٠٩).

حكمها في تحريم النظر لغير حاجة شملها الدليل، وقال ابن التين: إن كانت مشركة لم توافق الترجمة، وأجيب بأنها كانت ذات عهد فحكمها حكم أهل الذمة"[١]، وقال أيضـًا: "وفيه: العاصي لا حرمة له، وقد أجمعوا على أن الأجنبية يحرم النظر إليها كانت مؤمنة أو كافرة، ولولا أنها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي بتجريدها، قاله ابن بطال"[٢]ف مختصر القول هو أن المرأة الأجنبية لا يحل النظر إليها، إلا إذا دعت حاجة لذلك.

المسألة الثالثة: حكم النظر في كتاب الغير بغير إذن:

يقول ابن حجر معلقـًا على ترجمة البخاري للباب -باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره-: "كأنه يشير إلى أن الأثر الوارد في النهي عن النظر في كتاب الغير يخص منه ما يتعين طريقـًا إلى دفع مفسدة هي أكثر من مفسدة النظر"[٣]، وقال: " قال المهلب في حديثه على هتك ستر الذنب، وكشف المرأة العاصية، وما روي أنه لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه إنما هو في حق من لم يكن متهمـًا على المسلمين، وأما من كان متهمـًا فلا حرمة له"[٤].

المسألة الرابعة: قاعدة "هل التعليل بالمانع يحتاج إلى قيام المقتضي؟":

قال ابن القيم: "وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"، كيف تجده متضمنـًا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أنّ التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضي؟، فعلل النبي عصمة دمه شهود بدراً دون الإسلام العام، فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وهو الجس على رسول الله،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (ج٦/ ١٩١)، أهل الذمة اصطلاح أطلقه الفقهاء على غير المسلمين المقيمين في المجتمع الإسلامي، وهو أكثر اتساعا من أهل الكتاب إذ يضم كذلك المجوس والصابئة وغيرهما. انظر: أهل الذمة في المجتمع الإسلامي: قراءة تاريخية، موقع إسلام أون لاين.

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج١١/ ٤٧).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج١١/ ٤٧).

وعارض سبب العصمة لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدراً، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها"(١).

فانظر كيف فسر ابن القيم هذه القاعدة بكل وضوح، وهو أن حاطباً معصوم الدم في الأصل بسبب إسلامه، ولكن بسبب جسه لكفار قريش فإنه قد أتي بمقتضي قتله، ولكن شهوده بدراً أصبح مانعاً لهذا المقتضي، وهذه القاعدة محل خلاف كبير بين الأصوليين مبسوطة في كتبهم(٢).

المطلب الثالث: فوائد متفرقة منتقاة من الحديث:

المسألة الأولى: منزلة من شهد بدراً:

وقد جاءت عدة أحاديث تشير إليها:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ"(٣)، وعن جابر رضي الله عنه: أن عبداً لحاطب بن أبي بلتعة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو حاطباً فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذبت لا يدخلها فإنه قد شهد بدراً والحديبية"(٤)، وعن سعيد بن جبير أنه قال: " ما لم يعرفه البدريون ، فليس من الدّين"(٥)،

وقال ابن تيمية: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ أَهْلُ بَدْرٍ ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَالْعَشَرَةُ مُفَضَّلُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ"(٦)، وقال أيضا: "وذلك أن أهل السنة

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد (ح٤/ ١٢٨).

(٢) الآمدي، الإحكام، (ح٣/ ٢٢١).

(٣) [البخاري، صحيح البخاري المغازي/ شهود الملائكة بدراً ٥/ ٨٠ رقم الحديث: ٣٩٩٢].

(٤) [مسلم، صحيح مسلم فضائل الصحابة/ فضائل أهل بدر ٤/ ١٩٤٢ رقم الحديث:٢٤٩٥].

(٥) ابن عبد البر، جامع بيان العلم (ج١/ ٧٧١).

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج١١/ ١٢٩).

عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة"[١]. وقال ابن حجر: "وفيه منقبة لعمر ولأهل بدر"[٢]. وقال: " وقيل: إن صيغة الأمر في قوله " اعملوا " للتشريف والتكريم، والمراد عدم المؤاخذة عما يصدر عنهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت، أي كل ما عملتموه بعد هذه الواقعة من أي عمل فهو مغفور، وقيل: أن المراد ذنوبهم تقع إذا وقعت مغفورة، وقيل: هي بشارة بعدم وقوع النوب منهم وفيه نظر، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها والله أعلم" "[٣].

المسألة الثانية: ما دلالة الترجي في كلام الله والرسول صلى الله عليه وسلم؟

قال ابن حجر: "هي بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم ووقع الخبر بألفاظ منها "فقد غفرت لكم" ومنها"، فقد وجبت لكم الجنة" ومنها "لعل الله اطلع " لكن قال العلماء إن الترجي في كلام الله وكلام رسوله موقوع"[٤]، وقال أيضاً: "هكذا في أكثر الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع"[٥]،

ومنه قول النبي صلى الله عله وسلم لأبي بكر رضي الله عنه عند سؤاله عن نداء الملائكة للرجل لدخول الجنة كلن على حسب عمله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: "بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها، قال: "نعم وأرجو أن تكون منهم"[٦]، ففسرها أهل العلم أن هذا واقع لأبي بكر رضي الله عنه.

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة (ج٤/ ٣١٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١١).

(٣) المرجع نقسه (ج٧/ ٣٠٥).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (ج٧/ ٣٥٦).

(٥) ابن حجر، فتح الباري (ح٨/ ٦٣٤).

(٦) [البخاري، صحيح البخاري الوم/ الريان للصائمين ٣/ ٢٥ رقم الحديث: ١٨٩٧].

المسألة الثالثة: دلالة على صدق النبوة:

هذا الحديث من دلائل نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر: " وفيه: إعلان النبوة إطلاع الله لنبيه على قصة حاطب مع المرأة"(١).

المسألة الرابعة: المشورة في الدين والتأدب مع الإمام:

وهذ الحديث من أصول الدين في هذا الباب، وهو أخذ المشورة من الآخرين من أهل العلم، وأهل الحل والعقد، قال ابن حجر: "وفيه: إشارة الكبير على الإمام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين، ويتخير الإمام في ذلك، وفيه: تأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأدب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه"(٢). وهذا امتثال لأمر الله عز وجل حيث قال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩].

المسألة الخامسة: الوقوع في الخطأ سجية آدمية:

قال ابن حجر: "أن المؤمن ولو بلغ بالصلاح أن يقطع له بالجنة لا يعصم من الوقوع بالذنب، لأن حاطبًا دخل فيمن أوجب الله لهم الجنة ووقع منه ما وقع، وفيه: تعقب على من تأول أن المراد بقوله " اعملوا ما شئتم " أنهم حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب"(٣).

ولنا في هذا الأمر سلف، من أبينا آدم عليه السلام إلى يومنا هذا وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولكن الكيس الفطن من صان نفسه وتاب، وعمل لما بعد الموت وعصى هواه، ولم يتمنى على الله الأماني وهو مفرط في جنب الله، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَى، وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى، وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات:٣٧-٤١].

(١) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (ج١٢/ ٣١٠).

الخاتمة

بعد الثناء والحمد للكريم سـبحانه، والذي بنعمته تتم الصـالحات، أعرض في الختام أهم **النتائج** التي توصلت أليها، وهي:

١- حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه صحابي جليل قد غفر الله له ولقد ذكرنا مقولة الذهبي رحمه الله في المقدمة.

٢- المكانة العظيمة لأهل بدر، ومع ذلك ليس لهم عصـمة من الزلل، ولا مانع لهم من لإقامة الحد والعقوبة عليهم.

٣- فعل حاطب ليس كفراً لأنه لم يفعله رضـاً بالكفر بعد الإيمان، مع اختلاف توجيه العلماء لهذا الحديث.

٤- المتأول المجتهد يعذر دون المتأول دون سبب.

٥- قتل الجاسوس عائد لرأي الإمام.

٦- ليس للعاصي حرمة، بل تسقط عند معرفة أنه يكيد للمسلمين.

التوصيات:

١- عمل مزيد من الأبحاث حول الأحاديث التي تلامس حياة الناس، وتناسب الواقع المعاصر.

٢- عمل دورات وورش عمل يستفاد فيها من الأبحاث التي أقيمت لذات الأهداف.

هذا ما يسر الله لي ذكره في هذا البحث، اسأل المولى عز وجل أن يعفو عن هفواتنا وزلاتنا، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجـــع

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. (١٤٠٩هـــ). المصـنف. تحقيق: كمال يوسـف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن الأثير، محمد بن محمد. (١٩٩٤م). أســد الغابة في معرفة الصــحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط١. (د.م.) دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٤م). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت.) بدائع الفوائد. (د.ط.). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (د.ت.) مفتاح دار السعادة. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت.) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز . أشــرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. (د.ط.). (د.م.).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط.). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٣٧٩هـ). فتح الباري. (د.ط.) بيروت:دار المعرفة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (١٤١٥هـــ)، الإصابة في تمييز الصحابة. ط١. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العســقلاني، أحمد بن علي. (١٩٨٦م). تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوامة. ط١. سوريا: دار الرشيد.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.) الفصل في الملل والأهواء والنحل. (د.ط.). القاهرة: مكتبة الخانجي.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت.) المحلى بالآثار. (د.ط.). بيروت: دار الفكر.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، (٢٠٠١م)، مسـند أحمد. تحقيق: شـعيب الأرنؤوط - عادل مرشـد، وآخرون. ط١، (د.م.). مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن محمد. (٢٠٠١م). جامع العلوم والحكم. تحقيق: شـعيب الأرناؤوط

وإبراهيم باجس، ط٧. بيروت: مؤسسة الرسالة.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٩٩٤م). جامع بيان العلم وفضله. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (د.ط.). السعودية: دار ابن الجوزي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر.
- أبو يعلى، أحمد بن علي، (١٩٨٤م). مسند أبي يعلى. تحقيق:حسين سليم أسد. ط١ . دمشق: دار المأمون للتراث.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث. (د.ت.) سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د. ط.). بيروت: المكتبة العصرية.
- الآمدي، علي بن أبي علي. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (د.ط.). بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١ . (د.م.). دار طوق النجاة.
- البستي، محمد بن حبان. (١٩٨٨م). صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ . بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣م). السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت.). سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، (د.ط.) مصر:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الحمري، ياقوت بن عبد الله. (١٩٩٥م). معجم البلدان. ط٢. بيروت: دار صادر.
- الحميدي، عبد الله بن الزبير. (١٩٩٦م). مسند الحميدي. تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، ط١ . دمشق: دار السقا.
- الخطابي، حمد بن محمد. (١٩٣٢م). معالم السنن.ط١ . حلب: المطبعة العلمية.

- الذهبي، محمد بن أحمد. (٢٠٠٦م). سير أعلام النبلاء. (د.ط.). القاهرة: دار الحديث.
- الزار، أحمد بن عمرو، (٢٠٠٩م). مسند البزار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله،وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي. ط١ . المدينة المنورة:مكتبة العلوم والحكم.
- الزبيدي: محمد بن محمد. (د.ت.). تاج العروس من جواهر القاموس. (د.ط.). (د.م.) دار الهداية.
- الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣م). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١ . مصر: دار الحديث.
- الطبري، محمد بن جرير. (٢٠٠٠م). جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر (د.ط). (د.م.). مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤م). شرح مشكل الآثار. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ . (د.م.). مؤسسة الرسالة.
- العيني، محمود بن أحمد. (د.ت.) عمدة القاري. (د.ط.) بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ط.). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط.) (د.م.). دار ومكتبة الهلال.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. (د.ت.). صحيح مسلم. تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت:دار إحياء التراث العربي.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. (د.ت.) تحفة الأحوذي. _د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن. (١٩٨٠م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١ . بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (٢٠٠١م). السنن الكبرى. تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي، ط١ . بيروت: مؤسسة الرسالة.

المحتويات

الملخـــص ٤٩١

مقدمـــة ٤٩٣

المبحث الأول: تخريج نص الحديث وشرحه. ٤٩٥

المبحث الثاني: فقه الحديث والمسائل المتعلقة فيه ٥٠٣

المبحث الثالث: المسائل الفقهية والأصولية الواردة في الحديث ٥١٢

الخاتمة ٥١٨

المراجـــع ٥١٩

المحتويات ٥٢٢